

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الضرورة العاجلة لصون مسارح الجريمة في مراكز الاحتجاز السابقة الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية

ما زال لدى قسد ما لا يقل عن 3705 مختفٍ قسرًا، كما قتلت 122 شخصًا تحت التعذيب منذ تأسيسها

الأحد 25 كانون الثاني 2026



ما لا يقل عن

3705

مختفٍ قسرًا

122

قتلت قسد

شخصًا تحت التعذيب
منذ تأسيسها



الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

- 1..... أولاً: واقع مراكز الاحتجاز في شمال شرق سوريا وانتهاكات قوات سوريا الديمقراطية المتصلة بها
- 3..... ثانياً: الإطار القانوني والتزامات صون الأدلة.....
- 3..... ثالثاً: الضرورات التشغيلية وخطر ضياع الأدلة.....
- 4..... رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات

أولًا: واقع مراكز الاحتجاز في شمال شرق سوريا وانتهاكات قوات سوريا الديمقراطية المتصلة بها

يمثل تولي الحكومة السورية الحالية مؤخرًا السيطرة على العديد من مرافق الاحتجاز التي كانت تُدار سابقًا من قبل قوات سوريا الديمقراطية في منطقة الجزيرة السورية تحديًا عاجلًا يتمثل في حفظ الأدلة وصونها من فقدان أو العبث. وقد رافق هذا التحول تغييرات جوهرية في أوضاع السجون من حيث الإفراج، أو انتقال السيطرة، أو استمرار خضوع بعضها لإدارة قوات سوريا الديمقراطية، الأمر الذي يضاعف من أخطار ضياع أدلة حاسمة تتصل بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وبحسب المعلومات التي وثقتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان، جرى إفراج عدد من مرافق الاحتجاز خلال الفترة الأخيرة، من بينها: سجن عايد في مدينة الطبقة، وسجن الأحداث، وسجن الاستخبارات، وسجن التعمير، وسجن الفرقة 17 في الرقة، إضافة إلى سجن الشدادي في محافظة الحسكة، وسجون المعامل والصور وحقل عمر في ريف محافظة دير الزور. وفيما يتعلق بسجن الأقطان في محافظة الرقة، فقد اقتصر على نقل الأطفال المحتجزين فيه ويقدر عددهم بقرابة **100 طفل** إلى عدلية مدينة الرقة تمهيدًا لدراسة ملفاتهم وإطلاق سراحهم، بينما استمر احتجاز فئات أخرى داخله.

كما انتقلت السيطرة على عدد من هذه المرافق إلى الحكومة السورية، ولا سيما سجن الأقطان في الرقة، وسجن عايد في الطبقة، وسجن المعامل في دير الزور، وسجن الشدادي في الحسكة. في المقابل، ما تزال قوات سوريا الديمقراطية تحتفظ بالسيطرة على مرافق احتجاز أخرى، أبرزها سجن جركين، والسجن المعروف بـ "السجن الأسود"، وسجن عليا، وسجن الصناعة (غويران) في محافظة الحسكة، إضافة إلى سجن محكمة الإرهاب في مدينة كوباني.

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنَّ هذه المرافق كانت تضم فئات متعددة من المحتجزين، شملت موقوفين على خلفيات سياسية وأمنية وجنائية، من بينهم عناصر من فصائل المعارضة المسلحة السابقة، وأشخاص محتجزون في قضايا مخدرات وجرائم جنائية كجنايات القتل والسرقة، إضافة إلى عناصر من تنظيم داعش، وناشطين معارضين لسياسات قوات سوريا الديمقراطية. كما حُصفت بعض المرافق لفئات بعينها، مثل سجن التعمير الذي احتُجزت فيه نساء وموقوفون في قضايا تعاطي المخدرات وجرائم جنائية، وسجن الأحداث الذي ضم قاصرين محتجزين على خلفيات متعددة.

ومن بين أبرز المرافق التي أصبحت خاضعة حاليًا لسيطرة الحكومة السورية سجن الأقطان في محافظة الرقة، إضافة إلى مخيم الهول، الذي يُعد أحد أكبر مجمعات الاحتجاز في المنطقة، إذ يضم ما لا يقل عن **23 ألف شخص** خاضعين لقيود حربية شديدة ترقى في كثير من الحالات إلى الاحتجاز التعسفي، بمن فيهم آلاف النساء والأطفال.

ووفقاً لقاعدة بيانات الشبّكة السورية لحقوق الإنسان، تُعدّ قوات سوريا الديمقراطية مسؤولة، منذ تأسيس وحدات حماية الشعب ومن ثم تشكيلها الرسمي، وحتى سقوط نظام بشار الأسد، عن آلاف حالات الاختفاء القسري، ومئات حالات الوفاة تحت التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة لها، في سياق اتسم بأنماط احتجاز تعسفي ممنهجة، وحرمان واسع من الضمانات القانونية الأساسية.

ومع دخول سوريا المرحلة الانتقالية عقب سقوط نظام الأسد، واستمرار سيطرة قوات سوريا الديمقراطية على مرافق الاحتجاز في مناطق الجزيرة السورية حتى تغيّر السيطرة عليها لاحقاً، واصلت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان توثيق الانتهاكات المرتبطة بهذه المرافق.

حصيلة أبرز الانتهاكات:

1. منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 (سقوط نظام بشار الأسد):

وفي الفترة الممتدة ما بين 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، و23 كانون الثاني/يناير 2026، تُشير قاعدة بيانات الشبّكة إلى أنّ قوات سوريا الديمقراطية مسؤولة عن:

- **الاختفاء القسري:** توثيق ما لا يقل عن 819 حالة اختفاء قسري، تمثلت باحتجاز أشخاص دون الكشف عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم، وحرمان ذويهم من أي معلومات رسمية.
- **التعذيب وسوء المعاملة:** توثيق مقتل 15 شخصاً ومقتل 15 شخصاً بينهم 1 طفل و2 سيدة بسبب التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز، شملت أنماطاً متعددة من الإيذاء الجسدي والنفسي.
- **القتل:** وثقت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 204 مدنيين، بينهم 24 طفلاً و19 سيدة.

2. منذ تأسيس قوات سوريا الديمقراطية:

منذ تأسيس قوات سوريا الديمقراطية (تأسيس وحدات حماية الشعب في تموز/يوليو 2012) وحتى 23 كانون الثاني/يناير 2026، تُشير قاعدة بيانات الشبّكة إلى أنّ قوات سوريا الديمقراطية مسؤولة عن:

- **الاختفاء القسري:** توثيق ما لا يقل عن 3705 حالة اختفاء قسري، تمثلت باحتجاز أشخاص دون الكشف عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم، وحرمان ذويهم من أي معلومات رسمية.
- **التعذيب وسوء المعاملة:** توثيق مقتل 122 شخصاً بينهم 5 أطفال و4 سيدات بسبب التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز، شملت أنماطاً متعددة من الإيذاء الجسدي والنفسي.
- **القتل:** وثقت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 1806 مدنيين، بينهم 317 طفلاً و211 سيدة.

ولا تزال عملية التحديث والتحقق جارية في ضوء التطورات الميدانية الأخيرة، وانتقال السيطرة على مرافق الاحتجاز، وما أتاحه ذلك من فرص أولية للوصول إلى مصادر وأدلة لم تكن متاحة سابقاً.

إنّ الطبيعة المنهجية لهذه الانتهاكات وحجمها يفرضان اتخاذ تدابير فورية ومهنية لتأمين وتوثيق وحفظ جميع الأدلة الموجودة في هذه المرافق، بما يضمن المساءلة، وإعمال حقوق الضحايا وأسْرهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، وتوفير سجل واقعي موثوق يُستند إليه في عمليات العدالة الانتقالية.

ثانيًا: الإطار القانوني والتزامات صون الأدلة:

إنَّ انتقال السيطرة على مرافق الاحتجاز لا يعفي الدولة من واجب التحقيق في الانتهاكات السابقة، بل ينقل إليها مسؤولية قانونية مباشرة في صون الأدلة وضمن عدم الإفلات من العقاب.

وبموجب القانون الدولي، تقع على عاتق السلطات السورية الحالية التزامات إيجابية بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير قانونية، وفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع داخل أراضيها أو ضمن ولايتها القضائية. وينص بروتوكول مينيوسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير قانونية على ضرورة أن تكون التحقيقات فورية وفعّالة وشاملة، ومستقلة، ونزيهة، وشفافة. كما يقرر بروتوكول إسطنبول وجوب التعامل مع مراكز الاحتجاز التي شهدت تعذيباً وسوء معاملة بوصفها مسارح جريمة، مع التزام خبراء الطب الشرعي بالمحافظة على سلسلة الحفظ الملائمة لجميع فئات الأدلة، بما يشمل الشهادات، والأدلة المادية، والأدلة الطبية والقانونية، والأدلة الرقمية. وتُلزم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول بالاحتفاظ بسجلات دقيقة، وبالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم وحصرهم، وهي التزامات ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنماط الاختفاء القسري الموثقة في المرافق التي كانت تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، تنص قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة إبلاغ السلطات القضائية المستقلة بحالات الوفاة والاختفاء والإصابات الخطيرة وادعاءات التعذيب في مراكز الاحتجاز للتحقيق فيها، مع صون جميع الأدلة المحتملة، بما في ذلك الملفات الطبية ولقطات المراقبة. كما تقرر المادة 93 من نظام روما الأساسي أنَّه عند وجود فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو خطر كبير من عدم توفر هذه الأدلة لاحقاً، يتعين اتخاذ تدابير لحفظها.

وتُعد المواد الإثباتية الموجودة في سجن الأقطان ومخيم الهول ومرافق الاحتجاز التي كانت تتبع لقوات سوريا الديمقراطية، بما في ذلك السجلات الإدارية، وملفات السجناء، وتكوينات الزنازين، وأدوات التقييد أو التعذيب، والعينات البيولوجية، والأنظمة الرقمية، وأي مواقع دفن، أدلةً حاسمة لأي ملاحقات قضائية محتملة أمام المحاكم السورية أو المحاكم الدولية أو ضمن إجراءات الولاية القضائية العالمية في دول ثالثة.

ثالثًا: الضرورات التشغيلية وخطر ضياع الأدلة

تكتسب هذه الضرورات التشغيلية أهمية حاسمة، إذ إنَّ أي خلل إجرائي في جمع الأدلة أو حفظها أو توثيقها قد يؤدي إلى استبعادها لاحقاً أمام المحاكم، مهما بلغت جسامة الانتهاكات المرتكبة، الأمر الذي يهدد حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة.

تُظهر تجربة إعادة فتح مرافق الاحتجاز التابعة للنظام السابق بعد كانون الأول / ديسمبر 2024 المسارات المتعددة التي يمكن من خلالها فقدان أدلة حيوية بشكل لا رجعة فيه في غياب تدابير حماية فورية. فالتدمير المتعمد من قبل الجناة، والوصول غير المنضبط من قبل العائلات الباحثة عن معلومات حول أقاربها المفقودين، وإزالة الوثائق من قبل الصحفيين والباحثين، والتدهور البيئي، كلها تمثل تهديدات جسيمة لسلامة الأدلة وقابليتها للاستخدام القضائي.

وفي مخيم الهول، حيث اتسمت الظروف بالحرمان الممنهج، والاحتجاز التعسفي لأسر بأكملها تضم آلاف الأطفال، وتقييد وصول المساعدات الإنسانية، تُعد السجلات الإدارية التي توثق حالات الوصول والنقل والوفيات والإفراج ذات أهمية قصوى لتحديد هوية الضحايا، ورسم نطاق الانتهاكات وبنيتها ومسؤولياتها. وقد تُسهم البنية التحتية المادية لزنابن الاحتجاز ومناطق الاستجواب ووحدات العزل في سجن الأقطان في تدعيم شهادات الناجين بشأن أساليب التعذيب وظروف الاحتجاز، عبر مطابقتها مع المعايير الميدانية والمعايير الفنية للتوثيق. وتتطلب الأدلة الرقمية، بما في ذلك أنظمة المراقبة وملفات الحواسيب والاتصالات الإلكترونية، تصويرًا جنائيًا فورًا باستخدام تقنيات منع الكتابة لمنع التعديل غير المقصود، مع احتساب قيم التجزئة المشفرة للتحقق من سلامة البيانات وعدم العبث بها. كما يجب إنشاء سلسلة الحفظ منذ لحظة الجمع، مع توثيق شامل لكل عملية استلام أو نقل أو إيداع، لضمان استيفاء الأدلة لمعايير القبول في الإجراءات القضائية الوطنية والدولية.

رابعًا: الاستنتاجات والتوصيات

تدعو الشبكة السورية لحقوق الإنسان السلطات السورية إلى:

1. تأمين جميع مراكز الاحتجاز التي كانت تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية وأصبحت الآن تحت سيطرة الحكومة، بصورة فورية، عبر نشر أفراد أمن مدربين لإنشاء نطاقات حماية مادية، وتطبيق بروتوكولات دخول صارمة تشترط تصريحًا كتابيًا وتوثيقًا كاملًا، ومنع أي إزالة أو إتلاف أو نقل للأدلة من المواقع.
2. ينبغي على السلطات إصدار بيان علني يؤكد التزامها بصون الأدلة بوصفه مبدأً أساسيًا للمساءلة والعدالة.
3. سن لوائح طارئة تنص على عقوبات جنائية بحق كل من يتلاعب بالأدلة أو يدمرها أو ينقلها من المواقع المحمية.
4. على الحكومة السورية الإسراع في إبرام اتفاقيات تعاون رسمية مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسوريا، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق، ومنح هذه الهيئات حق الوصول لجمع الأدلة وفق المعايير الجنائية الدولية.
5. يجب تطبيق بروتوكولات توثيق منهجية تشمل تسجيلات شاملة بالصور والفيديو، وإعداد سجلات مسرح الجريمة، وفهرسة الأدلة بما يضمن تتبعها وإدارتها بموثوقية.

وبالنسبة لمخيم الهول تحديدًا، ونظرًا لوجود آلاف الأطفال فيه، ولأنماط الاحتجاز التعسفي الموثقة لأسر بأكملها:

1. ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتوثيق هويات جميع المحتجزين وظروف احتجازهم، والشروع في إجراءات الإفراج القانونية عن المحتجزين دون سند قانوني، وصون جميع السجلات التي قد تثبت حالات فردية للاحتجاز التعسفي، وفصل الأسر، والوفيات أثناء الاحتجاز.
2. إنشاء مراكز معلومات تمكّن الأسر من الإبلاغ عن المفقودين وتقديم بيانات ما قبل الوفاة يعد أمرًا بالغ الأهمية لدعم جهود تحديد الهوية مستقبلاً.

يمكن للأدلة الموجودة في هذه المراكز، إذا ما تمت حمايتها ومعالجتها بصورة مهنية، أن تلبى متطلبات المساءلة الجنائية، وكشف الحقيقة، وتحديد هوية الضحايا وبشكل خاص المختفين قسرًا الذين اختفوا من سنوات طويلة. وفي المقابل، فإن ضياع الأدلة بسبب التلف أو التلوث أو العبث يمثل خسارة لا يمكن تعويضها، ليس فقط بالنسبة للملاحقات القضائية الفردية، بل أيضًا بالنسبة للسجل التاريخي الشامل للانتهاكات المرتكبة بحق الشعب السوري.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة



info@snhr.org
www.snhr.org

